بين يدي الله تعالى فيها كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعد من شفع فيهم
ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان
واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وزاد ابو حنيفة والمقام
في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط واجازا صلاتهما فرادى
لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ما تقدم انفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين
والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام
الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر لله وفي رواية
وبعال اي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما
مستحبا لا واجبا وايضا فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة
لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة
عليهم وهم غافلون في اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم
فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه
بامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكبر بعد تكبيرة
الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية مع قول مالك واحمد انه يكبر
ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبيرات
والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف
ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التفاوت
في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع او الصحابة واما
وجه من قال بتوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو
خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل تجليات الحق تعالى بصفة الكبرياء على قلوبهم
واما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر
مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات

توالي

الكبريا

الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان لقاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد
مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي
الحق تعالى في صلاة الجمعة اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة
في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت فرادى
لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تتجلى لقلوبهم فكان في
مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بعضهم من البشر فان قال قائل
ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بجانبه قلنا
الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير
ذهول عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم
وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية
الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر
من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيد اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود
تلك العظمة التي تتجلى لهم لتكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما
انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم
في يوم العيد فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة
في الركعتين وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان القراءة
بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه
ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يريدون تعظيما
للحق بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على
قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم اولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب
رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين
الذين يصلون الصلاة الحقيقية ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول الشافعي في احد قوليه انه
يقضي فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)